

(كتاب الخمس) .

أي هذا كتاب في بيان حكم الخمس وفي بعض النسخ هذا متوج بالبسملة وبعده .

1 - .

(باب فرض الخمس) .

أي هذا باب في بيان فرض الخمس وفي بعض النسخ أيضا هكذا فرض الخمس بدون ذكر لفظ باب .
1903 - حدثنا (عبدان) قال أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال
أخبرني (علي بن الحسين) أن (حسين بن علي عليهما السلام) أخبره أن (عليا) قال كانت
لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي أعطاني شارقا من الخمس فلما أردت أن
أبتني بفاطمة بنت رسول الله وأعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر
أردت أن أبيع الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من
الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما
جمعت فإذا شارقاي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين
رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل على النبي وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي في
وجهي الذي لقيت فقال النبي مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي
فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي بردائه فارتدى ثم
انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم
فإذا هم شرب فطفق رسول الله يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة
إلى رسول الله ثم صمد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة ثم صعد النظر
فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله أنه قد ثمل فنكص رسول
الله على عقبيه القهقري وخرجنا معه .

مطابقته للترجمة في قوله أعطاني شارقا من الخمس وعبدان قد مر غير مرة وهو لقب عبد
الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأيلي وعلي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب رضي الله تعالى عنهم يروي عن أبيه الحسين بن علي أخو الحسن بن علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنهم .

والحديث مر في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلاء فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن موسى

عن هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي
ابن أبي طالب إلى آخره وبين المتنيتين بعض تفاوت بزيادة ونقصان .
قوله شارف بالشين المعجمة وهو المسنة من النوق قوله أعطاني شارفا من الخمس يعني يوم
بدر طاهره أن الخمس كان يوم بدر قال ابن بطال لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم
بدر قلت فحينئذ يحتاج قول علي رضي الله تعالى عنه إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير وهو
أن معنى قول علي رضي الله تعالى عنه وكان